

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92237-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/25م، من / ... ، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD 1824-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-15519-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إتاوات محملة من المركز الرئيسي لعام 2018م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف المحملة من شركات ذات علاقة.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تقادم المخزون.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإنخفاض في إيرادات المجموعة.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الفرق بين الإيرادات في إقرار القيمة المضافة والقوائم المالية.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.
- 7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92237-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (المصاريف المحملة من شركة ذات علاقة لعام 2018م) فيدعي المكلف أن الهيئة أصدرت قرارها دون مراجعة دقيقة للتوضيحات والمستندات المؤيدة التي قدمها الفرع، وإن وجهة نظر الهيئة بعدم تقديم مستندات مؤيدة غير صحيحة أيضاً لأن جميع المستندات المؤيدة قد قدمت إليها في خطاب المؤرخ في 20 فبراير 2020م وأن الفرع يعيد تقديم المستندات المؤيدة التي قدمها مسبقاً مرفق (7) نسخة من الفواتير والمستندات المؤيدة حيث أن مبلغ (4,215,572) ريال يعتبر مصروف صحيح ومؤيد بالفواتير اللازمة وما إلى ذلك و بالتالي لا يوجد أساس لعدم السماح بحسم هذا المصروف بناء على الأنظمة الضريبية السعودية، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2018م) فيدعي المكلف أن كلاً من الهيئة ودائرة الفصل لم تنظران في أساس اعتراض الفرع، حيث أن أساس اعتراض الفرع هو أنه إذا كانت الهيئة تعمل على زيادة الدخل الخاضع للضريبة للفرع، فيجب أيضاً حسم بند الخسائر المرحلة في حدود (25%) من صافي الربح المعدل، تم تسجيل الخسائر المرحلة بمبلغ 51,788,571 ريال سعودي في الإقرار الضريبي لعام 2018م، مرفق بيان يوضح الخسائر المرحلة من قبل الفرع (مرفق 10) كما يتضح أن الخسائر المرحلة للفرع تتعلق بالسنوات السابقة لعام 2015م. وقد أصبحت القرارات لهذه السنوات نهائية بالفعل حيث مضى على تقديمها خمس سنوات من قبل عام 2015م بسبب نظام التقادم الخمسي، وبالتالي فإن الخسائر المرحلة مستحقة للفرع، وفيما يخص بند (غرامة تأخير لعام 2018م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة احتسبت غرامات التأخير من نهاية الأجل نظاماً لتقديم الإقرار الضريبي حتى تاريخ السداد ولا يتفق ذلك مع أحكام المادة 77 من النظام الضريبي التي تنص على وجوب غرامة تأخير قدرها 1% عن كل 30 يوماً من الضريبة غير المسددة ومن أجل فرض غرامة تأخير، يتعين على الالتزام الضريبي أن يبقى على ما هو عليه حتى يتم إصدار الربط عن الهيئة وبناء عليه لا يمكن فرض غرامة تأخير لأي فترة قبل إصدار خطاب الربط ولذلك فإن فرض غرامة تأخير عن الفترة التي تبدأ من تاريخ انتهاء الموعد النظامي للإقرار الضريبي تتعارض مع الأحكام الصريحة للنظام وبالتالي فإنه لا يمكن فرض غرامة تأخير إلا فيما يتعلق بمبلغ ضريبي "مستحق الدفع" وفقاً للربط ولا يمكن أن تنشأ مسألة غرامة التأخير فيما يتعلق بمبلغ غير "مستحق الدفع" وبجرد أن يقدم المكلف اعتراضاً أو استئنافاً ضد الربط لا يتغير المبلغ المتنازع عليه مستحق الدفع ولا يطلب من المكلف دفع المبلغ المتنازع عليه، كما يستأنف المكلف على بند (تقادم المخزون لعام 2018م)، وبند (تخفيض في إيرادات المجموعة لعام 2018م)، وبند (الفرق بين الإيرادات في إقرار القيمة المضافة والقوائم المالية لعام 2018م)، وبند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-92237-2022)

(إتاوات محملة من المركز الرئيسي لعام 2018م)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخصّ بند (إتاوات محملة من المركز الرئيسي لعام 2018م) فتدّعي الهيئة أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية للشركة (إيضاح رقم 17 للمصاريف وإيضاح رقم 13) أنها إتاوة من جهة تابعة، وأن أتعاب الإتاوات مدفوعة لجهات تمتلك الفرع بصورة مباشرة وغير مباشرة بالكامل وهي تعتبر في حكم المركز الرئيسي لفرع المملكة، كما أن نتائج عمليات الفرع (شركة ...) والجهتين الغير مرتبطتين شركة ... ليمتد وشركة ... - أمريكا، يدرجان في حسابات الشركة المالكة ... - ... هي التي تمتلك الفرع والمركز الرئيسي (...) والجهتين الغير مرتبطتين بنسبة (100%)، وفيما يخصّ بند (غرامة تأخير لعام 2018م) فتدّعي الهيئة أن قرار دائرة الفصل يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمكلف وما خلصت إليه دائرة الفصل بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92237-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إتاوات محملة من المركز الرئيسي لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنها إتاوة من جهة تابعة، وأن أتعاب الإتاوات مدفوعة لجهات تمتلك الفرع بصورة مباشرة وغير مباشرة بالكامل وهي تعتبر في حكم المركز الرئيسي لفرع المملكة. وحيث نصّت الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي: أ- أتاوة أو ريع أو عمولة. ب- عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى. ج- مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس تقديري." كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي، على أنه: "يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة." بناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتبين بأن الخلاف هو في تطبيق المادة (10) الفقرة (10) من لائحة ضريبة الدخل، وبالاطلاع يتبين بأن المكلف مقر بأن جميع دفعات الإتاوة مدفوعة لشركات ذات علاقة يمتلكها نفس المالك النهائي الذي يمتلك المركز الرئيسي لفرع شركة ... (المكلف)، وعليه فإن المبالغ المدفوعة للشركات المملوكة لكيان واحد تأخذ حكم المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي استناداً على الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل على أساس أن الهيئة احتسبت غرامات التأخير من نهاية الأجل نظاماً لتقديم الإقرار الضريبي حتى تاريخ السداد ولا يتفق ذلك مع أحكام المادة 77 من النظام الضريبي. كما جاء استئناف الهيئة بشأن هذا البند، إذ تدعي أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبند محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-92237-2022)

الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. " بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار دائرة الفصل بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف المحملة من شركة ذات علاقة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة أصدرت قرارها دون مراجعة دقيقة للتوضيحات والمستندات المؤيدة التي قدمها الفرع، وإن وجهة منظر الهيئة بعدم تقديم مستندات مؤيدة غير صحيحة أيضاً لأن جميع المستندات المؤيدة قد قدمت إليها في خطاب المؤرخ في 20 فبراير 2020م. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أن إجراء الهيئة كان لعدم تقديم المكلف للمستندات والاتفاقيات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق (قيد محاسبي عكسي من نظامها الإلكتروني مرفق 7 وملخص بالفواتير المتعلقة بأطراف ذات علاقة مع شرح بسيط لطبيعة الفواتير طبيعة المعاملات طبقاً للاتفاقيات المرفقة كما هو واضح بملف أكسل بمرفق رقم 6 بمبلغ 4,215,454 ريال سعودي) كما قدم المكلف الاتفاقية والتي بينه وبين (ايتون للصناعات التحويلية كيان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-92237-2022)

منظم بموجب قانون سويسرا) و (شركة ... وهي شركة منظمة بموجب قانون ولاية أوهايو بالولايات المتحدة)، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وحيث ثبت أنها مصروف مقابل خدمات لوجستية وخدمات استشارية كما أن المكلف ارفق ضمن نفس المكلف صور من إيصالات الحوالات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن كلاً من الهيئة ودائرة الفصل لم تنظران في أساس اعتراضه، حيث أن أساس اعتراضه هو أنه إذا كانت الهيئة تعمل على زيادة الدخل الخاضع للضريبة للفرع، فيجب أيضاً حسم بند الخسائر المرحلة في حدود (25%) من صافي الربح المعدل. وحيث نصّت الفقرتين (أ، ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر، على أنه: "أ- يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر، على أنه: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف."، بناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بمطالبة المكلف بحسم الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة بمبلغ (51.788.571) ريال حيث أنها ناتجة عن خسارة محققة، وحيث أن حسم الخسائر المرحلة وفق النصوص النظامية أعلاه بنسبة لا تتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لربط الهيئة إن وجدت أو إقرار المكلف النهائي، وبالاطلاع يتبين بأن المكلف يطالب باعتبار الخسائر المعدلة في عام 2015م نهائية وذلك لمضي أكثر 5 سنوات مما يجعل الإقرار نهائي، وعليه وحيث لم يتبين وجود ربط للهيئة للأعوام 2015م وما قبله وحيث أن الإقرار الضريبي للمكلف أصبح نهائي لمرور 5 سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل والأخذ برصيد الخسائر المعدلة المدورة طبقاً لإقرار المكلف وحسم بما لا يتجاوز 25% من الربح السنوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-92237-2022)

ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / فرع شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1824) الصادر في الدعوى رقم (I-15519-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند إتاوات محملة من المركز الرئيسي لعام 2018م).

2- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير لعام 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المحملة من شركة ذات علاقة لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تقادم المخزون لعام 2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض في إيرادات المجموعة لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92237-2022)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفرق بين الإيرادات في إقرار القيمة المضافة والقوائم المالية لعام 2018م).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.